

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

فأما المتفق عليه فمنها ما يرجع إلى المخبر ومنها ما يرجع إلى المستمعين .
فأما ما يرجع إلى المخبرين فأربعة شروط الأول أن يكونوا قد انتهوا في الكثرة إلى حد
يمنع معه تواطؤهم على الكذب .
الثاني أن يكونوا عالمين بما أخبروا به لا طانين .
الثالث أن يكون علمهم مستندا إلى الحس لا إلى دليل العقل .
الرابع أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الشروط لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه فكانت
هذه الشروط معتبرة فيه .
وأما ما يرجع إلى المستمعين فأن يكون المستمع متأهلا لقبول العلم بما أخبر به غير عالم
به قبل ذلك وإلا كان فيه تحصيل الحاصل .
غير أن من زعم أن حصول العلم بخبر التواتر نظري شرط تقدم العلم بهذه الأمور على حصول
العلم بخبر التواتر ومن زعم أنه ضروري لم يشترط سبق العلم بهذه الأمور لأن العلم عنده
حاصل عند خبر التواتر بخلق الله تعالى فإن خلق العلم له علم أن الخبر مشتمل على هذه
الشروط وإن لم يخلق له العلم علم اختلال هذه الشروط أو بعضها فضايط العلم بتكامل هذه
الشروط حصول العلم بخبر التواتر عنده لا أن ضابط حصول العلم بخبر التواتر سابقة حصول
العلم بهذه الشروط .
ثم اختلف هؤلاء في أقل عدد يحصل معه العلم فقال بعضهم هو خمسة .
لأن ما دون ذلك كالأربعة بينة شرعية يجوز للقاضي عرضها على المزكين بالإجماع لتحصيل
غلبة الظن ولو كان العلم